بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٢ ربيع الأخر ١٤٤١ هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/١٩ م

برئاسة السيد المستشار/ صالح المريشد وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ إسماعيل خليل و عزمي الشافعي

و جلال شاهين و يحيى منصور

وحضور الأستاذ/ مصطفى يوسف محمود رئيس النيابة

وحضور السيد/ محمد نبيل الشهاب أمين سر الجلسة

"صدر الحكم الآتي"

في الطعن بالتمييز المرفوع من:-

"ضد"

النيابة العامة.

والمقيد بالجدول برقم:-٦٣٨ لسنة ٢٠١٨ جزائي/٣.

"الوقائع"

اتهمت النيابة العامة الطاعنة في قضية الجناية رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٠١٧جنح تجارة.

لأنها في يوم ٢٠١٦/١٠/٢٦ - بدائرة محافظة حولي - دولة الكويت .

١- إعتدت على حق من الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف وصاحب الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون بأن عرضت المصنف "عزيزة يا كويت"

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

للجمهور مما تشمله الحماية المقررة في هذا القانون عبر إعلان تجاري دون إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- طرحت للبيع والتداول المصنف محل التهمة الأولى والذي يتضمن مصنفاً محمياً طبقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت عقابها بالمواد ١/١-٢- ٣، ٢٣، ٣، ٦، ١/٩، ١/٢١، ٤٠، ٤١، ٤٣ من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وبجلسات المحاكمة إدعى المدعى بالحق المدني مدنياً بمبلغ ٥٠٠١د. ك على سبيل التعويض المدني المؤقت .

ومحكمة الجنايات قضت حضوريا بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦ :-

أولاً:- بتغريم المتهمة خمسة آلاف دينار وذلك عن التهمتين المسندتين إليها وبمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة عنها والمعدات والأدوات التي أعدت لاستخدامها في ارتكابها وبإغلاق المنشأة لمدة شهرين وأمرت بنشر ملخص الحكم النهائي في جريدتين يوميتين على نفقة المتهمة.

ثانياً:- بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة لنظرها وعلى إدارة الكتاب إخطار الخصوم بموعد الجلسة المحدد لنظرها.

استأنفت المحكوم عليها، وقيد الاستئناف برقم ٢٠١٨/٨٩٨ ج.م-٥.

ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٩:-

بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعنت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق التمييز.

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

"المحكمـــــــة"

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة و بعد المداولة:-

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه دانها بجريمتي الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية بعرض مصنف للجمهور دون إذن مسبق ممن له الحق في استغلاله وطرحه للبيع والتداول، شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك لعدم توافر أركانها القانونية للجريمتين سيما القصد الجنائي اللازم لقيامهما ملتفتاً عن الدفع المبدى بانتفائه في حقها الذي استدلت عليه بشواهد عددتها، هذا إلى أن جل ما قامت به الطاعنة ليس إلا عمل تطوعي دون الحصول على ربح اعتقاداً منها بأن اللحن مهدى من المؤلف إلى الدولة فأصبح من التراث المملوك لأفراد الشعب بما يجعل الاقتباس منه أمراً جائزاً يخرج عن نطاق التأثيم بدلالة أنه لم يكن مسجلاً باسم شخص معين حتى تاريخ الواقعة ولا يغنى عن ذلك تسجيله باسم المجني عليه الذي تم لاحقاً على الشكوى، وقام دفاعها على انتفاء صفة المجني عليه في الشكوى على هذا الأساس واطرحه الحكم بما لا يسوغ، واعتنق صورة غير صحيحة للواقعة استناداً إلى أقوال وكيلة المجني عليه التي استقت معلوماتها من موكلها فلا تصلح دليل كشاهد إثبات ، وأخذ بأقوال الطاعنة وهي لا تؤدي للإدانة ، مع خلو الأوراق من دليل يقيني على ارتكابها ، وأخيراً عول على كتاب وزارة التربية المؤرخ ١٩٧٨/٣/١٩ الموجه إلى [redacted]

بحفظ حقوق تأليف وتلحين مصنف نشيد "جابر الخير" اللاحقة والسابقة لكل من المجنى عليه وأخر رغم مخالفة ما ورد به لنص المادة ١٥ من القانون رقم ٢٢ لسنة٢٠١٦ لما عددته من شواهد، هذا فضلاً عن كون هذا الكتاب لا يتعلق بموضوع الدعوى ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم بالمطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه في غضون شهر فبراير ٢٠١٧ قامت المتهمة – الممثل القانوني للدعاية والإعلان – بالإعتداء على الحقوق الأدبية والمالية/ كونه مؤلف موسيقى اللوحة الغنائية "عزيزة يا كويت" من الحفل الغنائي الوطني بمناسبة العيد الوطني السابع والعشرين في عام ٩٨٨ذ بأن عقدت اتفاقاً – بصفتها سالفة الذكر – مع شركة أحد فروع شركة للقيام بدعاية إعلانية للشركة الأخيرة لقاء مبلغ مالي وقدره ستة آلاف دينار وتضمنت تلك الدعاية ألحان وموسيقى اللوحة الغنائية سالفة البيان دون الحصول على إذن كتابي من المؤلف وطرحته للتداول.

وساق الحكم على ثبوت الواقعة في حق الطاعنة على هذه الصورة أدلة استمدها من أقوال شاهدي الإثبات وما قررته المتهمة بالتحقيقات وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها.

لما كان ذلك، وكان نص المادة ٤١ من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن حقوق المؤلف الأدبية والمالية وصاحب الحقوق المجاورة قد نصت على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو من يخلفهما بأي من الأعمال الآتية: ١- الإعتداء على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك إتاحة أي مصنف للجمهور أو عرض مصنف أو أداء تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي مما تشمله الحماية المقررة في هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكة المعلومات أو شبكة الإتصالات أو غيرها من الطرق أو الوسائل الأخرى .

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

٢- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأي صورة من الصور" ومفاد ذلك أن جريمتي الإعتداء على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة بعرض المصنف للجمهور ، أو طرحه للبيع أو التداول ، تتوافر بركنيها المادي والمعنوي بقيام الجاني بالإعتداء على حق المؤلف بعرض المصنف للجمهور بأي صورة وطرحه للبيع والتداول دون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة ، وكان توافر القصد الجنائي في هاتين الجريمتين أو عدم توافره من مسائل الواقع الذى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه بغير معقب مادامت تقيم قضاءها على ما ينتجه. وأن تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه من ظروف الدعوى يعد مسألة متعلقة بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، وليس بلازم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن ركن القصد الجنائي أو غيره من أركان الجريمة ما دام قد أورد في مدوناته ما يدل على قيامه، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من أقوال شهود الإثبات وضابط المباحث وباقي الأدلة على النحو المار ذكره تتوافر به أركان جريمتي الإعتداء على حقوق المؤلف - بعرض المصنف للجمهور وبيعه وتداوله بدون إذن مسبق ممن له الحق في استغلاله - بما فيها القصد الجنائي في حق الطاعنة - كما هي معرفة به في القانون - ويتضمن رداً على دفاعها بانتفاء أركان هاتين الجريمتين، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير قويم .

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجزائية هي بإقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، وأن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى، وأن تأخذ من أي بينه أو قرينه ترتاح إليها دليلاً لحكمها، ولها أن تستخلص من أقوال

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بها ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت بالأوراق، وكان القانون الجزائي لم يجعل لإثبات جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية طريقاً خاصاً، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، فلا ينظر إلى دليل معين لمناقشته على حده دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها – كوحدة – مؤدية إلى ما قصده الحكم، ومنتجة في إكتمال إقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وكان وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وإذ كان ذلك، وكان جماع ما أورده الحكم المطعون فيه من الأدلة والقرائن التي عول عليها، والمستمدة مما إطمأن إليه من أقوال شاهدي الإثبات وما قررته الطاعنة بالتحقيقات وهو ما يصح استدلال الحكم به على ثبوت الواقعة في حق الطاعنة ، فإن تعييبه لكل دليل من هذه الأدلة – على حده – ومنازعته في قوتها التدليلية – على النحو الوارد بأسباب طعنه – لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى، ومبلغ إقتناع المحكمة بها مما يستقل به قاضي الموضوع ، ولا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

أركان للإستشارات القانونية Arkan Legal Consultations

لما كان ذلك، وكان ما ثيره الطاعنة بشأن خلو الأوراق من دليل يقيني على مقارفتها للجريمة لا يعدو أن يكون تشكيكاً في أدلة الثبوت السائغة التي أطمأنت إليها المحكمة في حدود سلطتها التقديرية في تقدير أدلة الدعوى تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي أرتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح، وهو ما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة التمييز.

لما كان ذلك ، وكان النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعنة بعدم إرتكاب الجريمة ، مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل – في الأصل – رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه، لأن مفاد إلتفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما تثيره في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار الجريمتين المسندتين إلى الطاعنة مرتبطتين ببعضها وأعمل في حقها المادة ١/٨٤ من قانون الجزاء وأوقع عليها عقوبة واحدة عنهما وهي عقوبة الجريمة الأشد المقررة لجريمة الإعتداء على حقوق المؤلف – موضوع التهمة الأولى– والتي أثبتها الحكم في حقها وسلم من العوار الذي تنعاه عليه بشأنها فإنه لا يجديها من بعد ما تنعاه على الحكم المطعون فيه بشأن جريمة بيع مصنف دون إذن كتابي من صاحب الحق في استغلاله وحصولها على مقابل للبيع من عدمه ويكون منعاها في ذلك غير مقبول.

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول في قضائه بإدانة الطاعنة على دليل مستمد من كتاب وزارة التربية المؤرخ ١٩٧٨/٣/١٩ المشار إليه بأسباب الطعن فإن ما تثيره في هذا الشأن يكون وارداً على غير محل من قضاء الحكم.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:-

بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه ومصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة

محمد مصطفى